

دعوى

| (VR-2020-286) القرار رقم:

| (13455-2020-V) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل - أثبتت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحققه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخبارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخبار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-13455-2020) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٠٠٠١٠) ريال، حيث جاء فيها: «تقدمنا بطلبات للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة مرتين، ويتم رفض الطلب لطلب الهيئة منا قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٨ معتمدةً من مكتب المحاسب القانوني، ولم نستطع إرفاقها لتأخر وزارة التجارة ممثلة في برنامج قوائم في اعتماد الميزانية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

«١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعية لدى الهيئة يتضح أن المدعية تقدمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠م (أي بعد فوات المدة النظامية).

٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافحة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصريح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/ ... إلخ) - مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدّمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيّره في تقديم المستندات الالزامية لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتنضم تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل و اختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك.

٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز

الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

٥- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً لل المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث طلبت الشركة المدعية إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، وتمسكت الهيئة بصحمة قرارها استناداً إلى أن المعلومات الخاصة بتقدير الإيرادات مقدمة من الشركة المدعية، وفقاً لتفاصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية. وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، وللأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٤٣٨/٢٨/٢٠٢٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية؛ مما يتبعها رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع:
من الناحية الشكلية:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعي عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩ موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.